The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

التنمر الإلكتروني ضد النساء بين الإباحة والتجريم

م.د. إسراء سعيد عاصي
جامعة بغداد - مركز دراسات المرأة
israa.s@wsc.uobaghdad.edu.iq

مستخلص البحث:
يعد التنمر الإلكتروني ظاهرة إجتماعية خطيرة تندرج ضمن السلوكيات التي تسيء الى كرامة الافراد وتسبب لهم الايذاء النفسي أو الجسدي، وتشكل هذه السلوكيات التي تمارس بوسائل تواصل حديثة عبر الانترنت كعدوان على المصلحة المعتبرة ، فهي تستخدم في إيذاء الآخرين عمداً من خلال إطلاق الأحكام المسيئة عليهم بناء على معايير تمييزية تستند الى الجنس أو الدين أو العرق أو المذهب أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية مما يسبب الأذى النفسي للضحايا وأبرزهم الاناث، اذ نجد بعض الدول قد نصت على تجريمه لأنعكاس أثاره السلبية على المنظومة الاخلاقية للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: التنمر الالكتروني، النساء، الاباحة ، التجريم.

المقدمة:

اولاً:-أهمية الموضوع وسبب اختياره.

أهتم الفقه الجنائي بمعالجة ظاهرة التنمر بصورة واضحة في العقدين الماضيين إذ كان يعرف بأسم التحرش المعنوي، أو المضايقة النفسية والعدوان النفسي او الإساءة والإهانة الالكترونية؛ لكونه يجعل الضحية في مركز الضعف والشعور بفقدان إنعدام الذات، لا سيما وأن الكثير من افراد المجتمع كان ولا يزال عرضة للتنمر؛ بسبب إستغلال ضعفهم وخاصة النساء والاطفال، ويعد التنمر احد اشكال العنف الذي يمارس على النساء بقصد ايذائهن نفسياً، وقد يتعدى الضرر النفسي ويتسع ليشمل ضرراً مادياً ملحوظاً كما لو أدى التنمر الى ترك المرأة لعملها والعزلة عن العائلة والاصدقاء أو انعدام رغبتها بلقاء الافراد ودفعها الى الانتحار احياناً.

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع فغياب بعض القيم الاخلاقية داخل المجتمع نتيجة للتأثيرات السلبية المتعلقة بتغيير الظروف السياسية والثقافية والاجتماعية خاصة وان هذه الظاهرة قد انتشرت في الآونة الاخيرة بشكل كبير واتسع ضررها وازداد خطرها على المجتمع بدءاً من الأسرة التي تمثل المجتمع الصغير الى مؤسسات المجتمع الأخرى كالمدارس والجامعات...الخ، وبالرغم من خطورته وصعوبة السيطرة عليه وسهولة إرتكابه وسرعة انتشاره، بل وصعوبة اثباته إذ يمتد الى خارج حدود دولة المتنمر الذي لا يدرك عواقب فعله، وهذا ما يمثل تحدي صعب يواجهه المشرع في تجريم هذه السلوكيات في محاولة لمكافحتها أو للحد منها، وهذا ما دفعنا لدراسة الموضوع بالإضافة الى قلة الدراسات والبحوث المباشرة والمتعلقة به من الناحية القانونية وبالاخص حماية النساء من التنمر الالكتروني.

ثانيا:-اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث بخطورة جرائم التنمر الالكتروني وخاصة الموجه ضد النساء، ومع ذلك ورغماً عن خطورتها لاحظنا وجود قلة اهتمام من قبل المشرع العراقي بل وقصور تشريعي في تجريم سلوكيات المتنمر وحماية النساء منه بشكل خاص، ويثار لدينا التساؤل الآتي: هل اثر القصور التشريعي لتجريم التنمر من مواجهة هذه الظاهرة داخل المجتمع ؟ وهل هناك حاجة

ملحة وضّرورة إجتماعية لتجريمه؟ واذا كان تجريم التنمر ضرورياً فألى أي مدى؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه.

ثالثاً:- منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن وذلك بدراسة النصوص القانونية وتحليلها وبيان موقف الفقه والتشريعات المقارنة والتي تتمثل بالتشريع(المصري والفرنسي).

رابعاً: نطاق البحث

يدور نطاق البحث حول موقف التشريع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة منها المصرية والفرنسية كنماذج مختارة حديثة تعالج موضوع التنمر الالكتروني ضد النساء.

خامساً: تقسيم البحث

إيفاءً بما تقدم سنقسم بحثنا هذا الى ثلاث مباحث: سنخصص المبحث الاول لبيان الاطار المفاهيمي للتنمر الالكتروني ضد النساء ،اما المبحث الثاني فسنوضح فيه الاطار التشريعي لتجريم التنمر الالكتروني واباحته ضد النساء اما المبحث الثالث فسنكلم فيه عن الاطارالقضائي في ضوء تجريم التنمر الالكتروني ضد النساء، ثم سننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للتنمر الالكتروني ضد النساء

إن لتطور وسائل الإتصال الإلكتروني وإساءة استخدامها وإلتي وسعت من افاقها بروز مشاكل عدة منها التنمر الالكتروني فأصبح للأفراد البالغين والاطفال بمختلف اجناسهم القدرة على ممارسة اساءة إستخدام تلك الوسائل كنهج يتم فيه استغلال التفاوت في القوة بصورة سلبية ضد بعضهم البعض[1]، فتشعر الاناث براحة اقل في التعبير عن ارائهن مقارنة بالذكور، فقد وجد البعض إن النساء يتعرضن لخطر العنف الرقمي ك(التنمر والتحرش السيبراني) فيشعرن بخوف كبير مقارنة بالذكور خاصة عندما يردن التعبير عن أرائهن بشخصيتهن الحقيقية أو وضع صورهن[2]، ولفهم التنمر الالكتروني بصورة عامة لابد لنا من بيان تعريفه وخصوصيته التي تدخله ضمن نطاق التجريم وهذا ما سنتناوله مطلبين مستقلين.

المطلب الاول

تعريف التنمر الإلكتروني

سنتناول في هذا المطلب بيان تعريف التنمر الإلكتروني في اللغة والأصطلاح:

الفرع الأول:-تعريف التنمر الالكتروني لغةً[3] .

يقصد بالتنمر لغةً: الغضب وسوء الخلق واستعراض القوة والتشبه بالنمر في طبعه وشراسته، ويرجع السبب وراء تسمية التنمر بهذا الاسم؛ بأنه يعود الى السخرية والاستهزاء والاحتقار من الشخص، وان الانسان عندما يقوم بهذا الفعل يخرج عن انسانيته ويتجرد عن مبادئ الرحمة والاخلاق وصار كحيوان النمر، وقد ورد في القران الكريم قوله تعالى ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ))[4]، وكلمة التنمر مشتقة من اللغة اللاتينة (in civility) ويقصد بها نقص التحضر أي السلوك الذي لايحترم قواعد الحياة في المجتمع كأحترام الغير[5]، ويستخدم البعض مصطلح

"bulling"ويعني التنمر باللغة الانجليزية وهو يستخدم للتنمر بين الطلاب ويجد البعض أنه يأتي من كلمة " bull" وهي تعني الثور في اللغة الانجليزية للدلالة على التباهي واستغلال ضعف الضحية، اما مصطلح "mobbing" فأنه يستخدم للتنمر بصورته الواسعة وخاصة التنمر الذي يمارس داخل بيئة العمل ويعني التجمهر أو المهاجمة بصورة موجهه ضد الضحية[6].

الفرع الثاني:- تعريف التنمر الإلكتروني إصطلاحاً

وسنتطرق الى تعريف التنمر في الاصطلاح القانوني والفقهي وكالأتي:

اولاً:- التنمر في الإصطلاح القانوني

يعد مصطلح التنمر الإلكتروني مصطلح غير دقيق من الناحية القانونية؛وذلك لأن معنى التنمر في اللغة وفق ما تم ذكره سابقاً يشير الى دلالة المصطلح، ولشيوع استخدامه في الواقع العملي تم النص عليه في التشريعات التي جرمته تحت هذا المسمى، فهو مصطلح يعتريه الغموض وعدم التحديد لكونه اقرب للاصطلاح الاجتماعي ، ويفضل استخدام مصطلح الايذاء بدلاً من التنمر[7]؛ لكونه اكثر شمولية من التنمر وينطبق بمعناه اللغوي قياساً من مصطلح التنمر، وبالنسبة لتعريف التنمر الالكتروني قانوناً فأن المشرع العراقي لم يتطرق اليه لغاية وقتنا الحالي، فلم يتم تحديده بنصوص تجريمية، والتزاماً بمبدأ الشرعية الجزائية فأنه ينبغي عدم التوسع بالتجريم في سلوكيات لم يجرمها المشرع وهذا الامر يجعل من التنمر لا يرقى الى مستوى الجريمة بل يعد مخالفة اخلاقية وسلوك إجتماعي مرفوض[8]، اما بالنسبة **للمشرع المصري** فقد عرف التنمر بأنه ((كل قول أو إستعراض قوة أو سيطرة للجاني أو إستغلال ضعف المجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني انها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الاوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو اقصائه من محيطه الاجتماعي))[(9)]، ويتضح لنا من ملاحظة النص السابق ان مركز المجنى عليه ضعيفاً قياساً بمركز الجاني ومن هنا جاءت تسمية هذه الظاهرة بالتنمر أي ان الجاني يكون بمركز اقوى من مركز المجنى عليه، ويتعدد سبب قوة مركز الجاني فقد يكون مادي أو اقتصادي أو اجتماعي أو نفوذ مركزه أو بنيته الجسدية أو عمره أو بسبب اختباءه خلف وسيلة الاتصال ويكفي لتجريم الفعل ولو قام به الجاني لمرة واحدة [(10)] ،أما **المشرع الفرنسي** فقد استخدم مصطلح التحرش المعنوي (harcelerment moral) ويعبر هذا المصطلح باللغة الفرنسية عن إساءة المعاملة أو الازعاج أو الخضوع بشكل مستمر ومتكرر الى إعتداءات متواصلة[(11)] أي يشترط المشرع الفرنسي تكرار سلوك التنمر أو ان يتعدد الجناة[12] لنكون امام جريمة تنمر، فقد اضاف المشرع الفرنسي صورة للتنمر بخصوص حالة العنف ضد المرأة وبين الزوجين بموجب قانون 179 لسنة 2010 اذ جرم التنمر بين الازواج أو بين خليلين بشرط استمرار العلاقة بينهما اذ نص في المادة(1/2/33/222) من قانون العقوبات النافذ على هذه الحالة من التنمر بأنه ((الاقوال او الافعال المتكررة التي يكون الغرض منها او الاثر فيها مؤدياً الى تدهور ظروف المعيشة وبما يؤدي الى المساس بالصحة الجسدية او العقلية للمجني عليه))، ايضاً تطرق المشرع الفرنسي على عقاب التنمر بين الذكر والانثى وان لم تكن هناك رابطة ما بينهما بموجب قانون رقم (873) في 2014 والذي يخص المساواة الفعلية بين الجنسين اذ عرف التنمر بأنه((كل مضايقة من شخص ما عن طريق الاقوال او الافعال المتكررة والتي تهدف الى تدهور ظروف المعيشة للضحية بما يؤدي الى الاضرار بالصحة العقلية او الجسدية))[13].

ثانياً: التنمر في الاصطلاح الفقهي

بالنسبة لموقف الفقه من تعريف التنمر فقد عرفه البعض بأنه" سلوك عدواني متكرر بقصد ضار يعكس علاقة اجتماعية غير متكافئة بين المعتدي وضحيته"[14] ، ونلاحظ على هذا التعريف بكونه يظهر وجود علاقة عكسية غير متكافئة بين الجاني والمجنى عليه بحيث يظهر المجنى عليه بمظهر الضعيف، وعرفه البعض الآخر بأنه:(التسلط باستخدام القوة أو الاكراه بغرض الاساءة أو التخويف أو النبذ، كما انه من الممكن ان يشمل التحرش اللفظي أو التهديد أو الاعتداء الجسدي أو الاكراه)[15] ، ويحسب لهذا التعريف ابراز قوة مركز الجاني قياساً بالمجنى عليه اذ ان استخدام لفظ التسلط يشير بوضوح لذلك ،ويؤخذ عليه انه قد خلط ما بين مفاهيم متعددة واستخدامها للدلالة على معنى واحد كما في الالفاظ المذكورة :التحرش، التهديد، الاعتداء، الاكراه، وعرف ايضاً بأنه "هو حالة عندما يضايق شخص شخصاً ما بشكل عمدي ومتكرر أو يسئ معاملته أو يسخر منه عبر الانترنت أو اثناء استخدام الاجهزة المحمولة أو الالكترونية الاخرى"[16]، لم يبين لنا هذا التعريف نوع المضايقة فقد حصر التنمر في نطاق ضيق وتطلب ان تكون المضايقة متكررة. مما سبق يمكن ان نطرح تعريف للتنمر الإلكتروني بأنه:(كل سلوك غير مشروع يوجه للمجنى عليه بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الاوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية من شأنه انتهاك الكرامة الانسانية ووضع المجنى عليه موضع السخرية أو يتسبب في اقصائه من محيطه الاجتماعي ويرتكب بإي وسيلة كانت).

المطلب الثاني

خصوصية التنمر الالكتروني الذي يمكن اعتباره جريمة

يعد التنمر ظاهرة اجتماعية موجودة منذ زمن بعيد في جميع المجتمعات، ولكن يرجع سبب حداثة الموضوع وتداوله في الوقت الحالي لحداثة الاعتراف باللفظ واستخدامه كلفظ يدل على الايذاء والاساءة للضحية[17]، فهو نتاج الدراسات الحديثة للعلوم الاجتماعية والتربوية ومنها دراسة الباحث النرويجي Dan olweus الذي ابتدع مصطلح التنمر بصورته التقليدية اما التنمر الالكتروني فقد ابتدعه الباحث الكندي "Bill Belsey" ومن بعدها تحول الى الدراسات القانونية كجريمه[18]؛ بسبب ما يشكله من خطر على افراد المجتمع وعائق يحول دون تطبيق موجبات الحياة الكريمة للافراد ويؤثر سلباً على المقومات الاساسية والاخلاقية التي يقوم عليها ذلك المجتمع[19]. فالتنمر الالكتروني هو إمتداد للتنمر التقليدي والوجه الحديث له، وعلى الرغم من العلاقة الطردية ما بين النوعين الا ان اثر النوع الاول -الا وهو التنمر التقليدي- مرتبط غالباً بالاثار الجسدية بينما النوع الثاني -اي التنمر الالكتروني- مرتبط بالجانب الانفعالي فتطور وظائف الدماغ انتج لنا انماط جديدة من العدوان غير الجسدي إذ يمكن للجاني استخدام مهاراته العقلية في توظيف الوسائل الحديثة لاطلاق سلوكياته التي تعد تنمراً، وايا كان من امر فلا يوجد اختلاف ما بين النوعين الا في الوسائل الحديثة المرتكبة بها سلوكيات التنمر، وترجح الإسباب التي تكمن وراء سلوك المتنمر كالغيرة، الشعور بالنقص، الانتقام، الاحباط، التحدي وقهر النظام المعلوماتي[20]، وأياً كان السبب من وراء هذا السلوك المنحرف فأن له خصوصية لتجريمه حتى يمكن القول بانه يقع ضمن نطاق التجريم ويصنف كجريمة معاقب عليها -في حال ما إذا تم تجريمه من قبل المشرع بموجب القانون- وبناءً عليه يمكن إجمال ذلك بالآتي:

اولاً: يرتكب بصورة العمد :- يعد التنمر الالكتروني من السلوكيات التي تقع عمداً، أي حتى يمكن أعتباره جريمة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ ويتطلب للعقاب عليها فانه ينبغي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة[21]، أي العلم بالسلوك والنتيجة وارادة متجهة الى تحقق السلوك ونتيجته أو قبولهما، أي يكفي احتمال وقوع الضرر وليس مجرد وجوده من خلال السخرية الموجه الى الضحية بقصد اقصائها من محيطها الاجتماعي[22].

ثانياً: يعد من السلوكيات المستمرة:- يعد التنمر الالكتروني من السلوكيات المستمرة والتي ترتكب بنشاط إيجابي حصراً ويمكن أن تقع بتكرار الافعال لكن يكفي فعل واحد إن يرتب مسؤولية على مرتكبها[23]، وقد يقترن إرتكابها مع جرائم اخرى وهذا هو الشائع مما يدخله ضمن نطاق التجريم :كالتهديد والسب والقذف والكراهية...الخ .

ثالثاً: يعد من السلوكيات الواسعة النطاق:- يمتاز التنمر الالكتروني بأتساع نطاقه وسرعة انتشاره امام الجمهور وقد يوجه الى شخص واحد أو الى مجموعة اشخاص معروفين أو مجهولين تجمعهم صفة واحدة، أو مركز واحد أو حالة قانونية أو واقعية، ويمكن ان تمس الضحية في أي زمان ومكان[24].

رابعاً: خصوصية الوسائل المستخدمة :- يرتكب التنمر الالكتروني من خلال احدى وسائل الاتصال الالكترونية ويكون من خلال سلوكيات متعددة تستهدف مكانة الشخص في محيطه الاجتماعي سواء بالكتابة أو الصوت من خلال الايماءات أو الرموز أو التلميح من خلال ارسال الصور والفديوات، مما يمنحه نوع من الشجاعة لأرتكاب جريمته مما يعني ان المتنمر يستخدم قواه العقلية وليس قواه البدنية فقط من خلال تلك الوسائل لغرض توجيه سلوكه غير المشروع ضد الضحايا[25].

خامساً: صعوبة الوصول الى الجاني :- صعوبة اثبات التنمر الالكتروني في حال ما اذا تم تجريمه؛ بسبب عدم تحديد هوية الجاني؛ لأن المتنمر غالباً لا يرتكب جريمته وجه لوجه وانما يتنمر عبر وسيلة الكترونية وتحت اسم مجهول او مخفي، ولعدم احكام الرقابة والاشراف على الوسائل الالكترونية مما يتعذر معه غالباً الوصول الى هوية المتنمر الحقيقي، وهذا ما يمنحه شعوراً بأنه في مركز يسمح له الافلات من العقاب[26].

سادساً: الصمت القانوني في الابلاغ عن التنمر: غالباً ما تقع الاناث ضحية في هذه الجريمة فتمتنع عن الاقدام على الابلاغ عن التنمر الذي تعرضت له اما بسبب الخوف من الجاني أو الخجل أو الجهل بثقافة القانون ظناً منهن بعدم وجود ما يشير الى اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالملاحقة القضائية، مما يعرضهم الى العزلة والاكتئاب الذي من الممكن ان يؤدي الى الانتحار[27]،اذ تشير الاحصائيات الى ارتفاع حالات الانتحار بسبب التعرض للقهر الاجتماعي بكافه صوره، ولكن لا يتم الاعلان على ذلك بسبب الوصمة الاجتماعية[28].

سابعاً: عدم وجود معيار تشريعي يحدد سلفاً ماهية السلوكيات التي تعد جريمة تنمر[29]، فهو يشمل كل تصرف لا اخلاقي ومرفوض من قبل المجتمع الامر الذي يفتح الباب واسعاً اما القضاء الجزائي في الاجتهاد والتفسير- في حال تجريمه- لتحديد اي سلوك يعد تنمراً بناء على معيار اجتماعي او اخلاقي اي يتم الرجوع الى القيم الاجتماعية والاخلاقية ومدى رفضها للسلوكيات التي تمثل تنمراً من عدمه.

المبحث الثاني

الاطار التشريعي لتجريم التنمر الالكتروني واباحته ضد النساء

يعد التنمر سلوكاً غير مشروع ويفترض ان يعاقب عليه من قبل المشرع؛ لكونه يعد انتهاك لحق الخصوصية من جهة وحق الانسان في الكرامة والحياة الامنة من جهة اخرى[30]، وهذين الحقيين قد كُفلا من قبل التشريعات الداخلية والدولية[31]، وهو ما دفع العديد من الدول لتجريمه والعقاب عليه في النظام القانوني لمكافحته والحد منه، من ذلك نجد إن المشرع المصري والفرنسي في نصوصهم الجزائية قد واكبا الواقع المستحدث وجرما هذا الفعل، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول ، تجريم التنمر الالكتروني كضرورة اجتماعية في ظل التشريعات الجزائية، أما المطلب الثاني فسنوضح فيه السياسة الجزائية المبتغاة للحد من جرائم التنمر الالكتروني.

المطلب الاول

تجريم التنمر الالكتروني كضرورة اجتماعية في ظل التشريعات الجزائية

بدايةً وكما ذكرنا سابقاً أن هنالك عدة تشريعات لم تنص صراحة على التنمر كجريمة، منها المشرع العراقي فهو لم يجرم التنمر الا اذا اقترن بسلوكيات اخرى كجرائم السب والقذف والتهديد، ويمكن القول أن السبب من ذلك يكمن وراء فلسفة المشرع من اباحة التنمر وعدم تجريمه خوفاً من الاصطدام بعوارض كفالة الحرية الشخصية بالتعبير عن الرأي وعدم التدخل بشؤون الافراد[32]، ولكن نجد إن المشرع الدستوري وان كفل هذه الحقوق والحريات لكنه قيد ممارستها بالنظام العام والاداب العامة هذا من جانب، ومن جانب اخر فأن النص على تجريمه سيوفر حماية للحقوق الاخرى المكفولة دستورياً، بل ويؤدي الى ضبط سلوك الافراد وتوجيهم نحو إتخاذ السلوك القويم، هذا وان سبب التنمر كما ذكرنا مسبقاً هو عدم التكافؤ بين الطرفين وانه من واجب المجني عليه دفع الأذى عن نفسه وعدم السماح للآخرين بالتنمر عليه، وعلى الدولة حماية افراد المجتمع من خطورة التنمر الذي يمثل خطراً على أمن المجتمع واستقراره ولتوفير التكافؤ الاجتماعي بما يضمن حياة كريمة للجميع، ويستند في ذلك على اتجاهات القضاء الجزائي عند مواكبته للوقائع التي تنطوي على سلوك ما يعد جريمة تنمر، وعند البحث في الاسباب التي تكمن وراء عدم تجريم التنمر الالكتروني والتي تعد اسباباً ضعيفة أمام الاسباب التي تستدعي تجريم هذا الفعل وذلك؛ لأن فلسفة حماية الحقوق والحريات وتجريم انتهاكها وتحقيق العدالة كلها تدعو لتجريم فعل التنمر والمعاقبة عليه لغرض ردع المتنمرين عن فعلهم هذا فضلاً عن تحقيق الردع العام والشعور بالعدالة في المجتمع، ومن هنا لابد لنا من توضيح موقف التشريعات الجزائية من تجريم التنمر الالكتروني وكالاتي :

الفرع الاول: التشريع العراقي

بالنسبة للمشرع العراقي فقد كفل الدستور العراقي 2005 حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل اذ نصت المادة (38) على :((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة :اولاً:-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .ثانيا : حرية الصحافة والطباعة والاعلام والاعلان والنشر))، ونصت المادة (46) على أن : ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه ،على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية))، نصت المادة (14) من دستور جمهورية العراق على ((العراقيون متساوون امام

القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))، إذ كفلت هذه المادة للعراقيين المساواة امام القانون ، بألاضافة الى تأكيدها على هذه الحقوق وكفالتها قانوناً، ومن ثم وحسب الدستور فأن أي اعتداء عليها أو التهديد بذلك يستوجب تدخل المشرع بالتجريم.

ومما سبق يتضح لنا ان المشرع العراقي لم ينص عموماً على تجريم التنمر سواء كان تقليديا أو الكترونياً، بل نجد أن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية قد خلا من الاشارة الى تجريم التنمر بأي صورة كانت، فالتنمر الى الوقت الحالي مازال ظاهرة اجتماعية تستوجب تدخل المشرع بالتجريم سواء في قانون العقوبات أو معالجتها عند تشريع خاص كمشروع قانون الجرائم الالكترونية، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فأنه لا يمكن تكييف هذه الجريمة وفقا لنصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالنشر والمطبوعات أو الاتصالات لخلوها من النص صراحة على هذه الجريمة ولأن المبدأ الاساس الذي يحكم التجريم والعقاب وهو مبدأ الشرعية الجزائية أو ما يعبر عنه بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" ومن ثم لا يمكن للقاضي الجزائي ان يجرم سلوك التنمر وفق نصوص قانون العقوبات النافذ إلا اذا أدى التنمر الى ارتكاب جريمة أو اقترن بجريمة اخرى كالسب والقذف والتهديد وافشاء الاسرار وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: التشريع المصري

بالنسبة لموقف المشرع المصري من جريمة التنمر الالكتروني فيعد موقف حازم؛ وذلك بموجب التعديل الاخير الذي أجري على قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بقانون تعديل رقم 189 لسنة 2020 اذ تم تجريم التنمر الالكتروني أياً كانت صورته تقليدياً ام الكترونياً وعاقب عليه بالحبس ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثون الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن ذلك فقد شدد العقوبة اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو اذا كان ممن له سلطة على المجنى عليه أو كان الجاني خادماً لدى المجنى عليه ،او اذا كان التنمر يهدف الى الاساءة الى الاطفال أو الشباب أو المعاقين، أو يهدف الى التمييز الديني أو العنصري أو السياسي[33].

الفرع الثالث: التشريع الفرنسي

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص على التنمر الالكتروني واعتبره جريمة بموجب القانون رقم (873) لسنة 2014 والذي اضاف الفصل 2-2-33- 222 الى قانون العقوبات الفرنسي النافذ وعاقب على التنمر الالكتروني بعقوبة السجن لمدة تصل الى ثلاثة سنوات وغرامة تصل الى (45000) الف يورو مع فرض عقوبة ابعاد الجاني عن الشبكات الاجتماعية واغلاق المواقع الالكترونية والصفحات التي تستخدم للتنمر.

المطلب الثاني: السياسة الجزائية المبتغاة لتجريم التنمر الإلكتروني

بهدف منع التنمر الالكتروني ومكافحته والحد منه ومن آثاره الخطيرة على المجتمع بشكل عام وعلى الفرد بشكل خاص وخاصة النساء والاطفال فلابد لنا من اتباع سياسة جزائية مثلى داخل العراق من خلال ضرورة التجريم الصريح لسلوك التنمر وبألفاظ واضحة محددة وجزاء متناسب مع خطورة هذا الفعل، بعد ضمان كفالة التعويض للمجنى عليهم ورد اعتباره بالاضافة الى التأهيل النفسي لهم فضلاً عن ذلك فأنه ينبغي ان يتم ضمان عقوبة المتنمرين وبذات الوقت كفالة تأهيلهم من اجل ضمان تعديل سلوكهم لأعادتهم الى المجتمع، ولغرض تحقيق ذلك فلا بد من

سلوك احد الطريقين :أما سن تشريعات جديدة تجرم التنمر الالكتروني و تعاقب عليه في نصوص مشروع قانون الجرائم الالكترونية أو تعديل القوانين الحالية اي تعديل قانون العقوبات النافذ على نحو يحقق كفالة التجريم والعقاب لهذا الفعل، ولضرورة وحاجة المجتمع لتجريم فعل التنمر الالكتروني نضع صيغة مقترح للمشرع العراقي لغرض النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات أو مشروع قانون الجرائم الالكترونية ويكون بالصيغة الآتية:-

1- التنمر: كل سلوك غير مشروع يوجه للمجنى عليه بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الاوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية من شأنه انتهاك الكرامة الانسانية ووضع المجنى عليه موضع السخرية أو يتسبب في اقصائه من محيطه الاجتماعي ويرتكب بإي وسيلة كانت.

2- لا تجوز اقامة الدعوى الخاصة بجريمة التنمر ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع التنمر أو من تاريخ علم الضحية به.

3- محكمة النشر هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن التنمر.

4- مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار عراقي ولا تزيد على (1000000) مليون دينار عراقي أو بكلا العقوبتين كل من ارتكب سلوكاً يتضمن تنمراً على الغيراو ساهم بأرتكابه.

5- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على ستة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (2000000) مليوني دينار عراقي أو بكلا العقوبتين اذا وقعت الجريمة باحدى الحالات الاتية:

1-اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو احد اقاربه أو المتولين تربيته ورعايته أو ممن له سلطة عليه وفق للقانون.

2- اذا كان المجني عليه صغيراً أو حدثاً أو انثى.

3- اذا كان المجني عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة.

4- اذا كان المجني عليه من ذوي الاعاقة.

5- اذا كان الجاني محكوم عليه بجريمة تنمر سابقة.

6- اذا ساهم في ارتكاب الجريمة عصبة يزيد عددهم على ثلاثة، وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة في حال اجتماع اكثر من ظرف.

7-يستتبع الحكم بالعقوبات السابقة الحكم بأزالة المحتوى، وحظر الصفحة، مع نشر الحكم بذات الوسيلة.

وبهذا الخصوص تثار تساؤلات عدة حول جدوى اقتراح العقوبات المذكورة، وهل تحقق الغاية من التجريم؟ وهل هناك مؤسسات اصلاحية كافية تستوعب عدد المتهمين بقضايا التنمر الالكتروني في حال تفعيل النصوص؟ وفي حالة اتخاذ اجراء بأخذ التعهد من المتنمر بعدم تكرار فعله مع حذف المحتوى كافية للردع؟ مع العقاب بالحبس أو الغرامة في حالة العود، ام لا بد من العقاب بالحبس والغرامة معاً لضمان فاعلية الجزاء في تحقيق الردع العام والخاص؟ للاجابة على هذه التساؤلات فأنه بالتاكيد لا بد من ضبط احكام الرقابة على الوسائل الالكترونية بالصورة التي ينضبط معها سلوك الفرد داخل المجتمع، وفي حال وجود خطر أو ضرر من المتنمر فلا بد

من ايقاع العقوبات المناسبة بحق المتنمر لضمان فاعلية الجزاء الوارد اعلاه؛ لأن الوظيفة الاساسية للتجريم والعقاب هو تقويم مظاهر السلوك الاجتماعي غير السوية[34].

المبحث الثالث

الاطار القضائي في ضوء تجريم التنمر الالكتروني ضد النساء

يعد القضاء الجزائي الجهاز المؤتمن على المبادئ الاخلاقية والاساسية للنظام القانوني فهو يحقق اطاراً يحيط بتلك المبادئ ويوفر الاحترام اللازم لها، فهو يجد الحل اللازم والمناسب للفصل بكل واقعة تعرض امامه تدخل في نطاق التجريم والعقاب فهو يتدخل في حدود خرق الافراد للنصوص القانونية[35]. وتشير التقارير الواردة في الدراسات الى صدور بعض الاحكام القضائية بحق من ثبت ارتكابه سلوكاً يعد جريمة تنمر ، فقد تعرضت النساء للعديد من حالات التنمر بل ان تلك التقارير تشير الى أنهن يحتلن النسب العالية من التنمر قياساً بالرجال وهو ما يشكل خطراً حقيقياً على الضحايا[36]، ومنها دراسة "Noah" عام 2012 ودراسة "Brown"عام 2014 و "Sampasa" عام 2014 ودراسة "Magasi Agha" عام 2017[37].

وفيما يخص **القضاء العراقي** لم نجد – الى حد علمنا وأطلاعنا – على قرارات قضائية في المحاكم الجزائية تخص الموضوع؛ لعدم تنظيمه من قبل المشرع بنصوص التجريم والعقاب، لذا سنتناول القضاء الجزائي المصري والفرنسي كنماذج مختارة لتجريم التنمر الالكتروني ضد النساء وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الاول : القضاء الجزائي المصري

عند البحث في موقف القضاء المصري نجد **أنه** قد عاقب مرتكبي هذه الجريمة -وفي حدود نطاق بحثنا- فقد قضت محكمة الاسكندرية الاقتصادية ب((سجن المتهم(م) لمدة ثلاث سنوات وغرامة 100 الف جنيه بتهمة التنمر على المجني عليها (س. ر) وعلى اصحاب الهمم(ذوي الاعاقة) على تطبيق الفيسبوك بعد ان تنمر عليها وعلى اصدقائها على صفحتها بالفيس بوك بالالفاظ مع نشر صور مهينة وصلت الى حد تشبيههم بالقرود بسبب جلسة تصوير حفل زفاف لأصحاب متلازمة داون فقام الجاني بوضع صورة قرد والكتابة عليها بأنها تمثل ابن المتزوجين من متلازمة داون مستقبلاً))[38] وكذلك حكمت محكمة جنح حلوان ب((الحبس ستة اشهر لثلاث متهمات وكفالة بمبلغ الف جنيه لأيقاف التنفيذ مؤقتاً بتهمة التنمر والسخرية على طالبة جامعية بسبب اصابتها بمرض القزم (قصر القامه) بالاضافة الى اصابة الضحية بكدمات نتيجة الاعتداء عليها بالضرب مع الزامهن بالتعويض المدني المنصوص عليه بالمادة (309) من قانون الاجراءات الجنائية بمبلغ مقداره 10 الالف جنيه مصري لكل متهمة تدفعها الى الضحية))[39]

المطلب الثاني : القضاء الجزائي الفرنسي

عند البحث في موقف القضاء الفرنسي من التنمر الالكتروني ضد النساء فنجد أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بعد نشر مقطع فديو لأمراة تدعى (C.Z) تعبر فيه عن رأيها في احد الاديان السماوية فنشر أحد الاشخاص رسالة عبر منصة تويتر يسئ اليها عبر هاشتاغ فتم مشاركته على نطاق واسع ومن بعدها واجهت حملات تنمر جماعي ضدها فحكمت المحكمة ب ((أن مجرد ارسال الجاني رسالة واحدة تعد كافية لإدانته عن جريمة التحرش المعنوي حتى وان لم يكن المتهم على علم بسياق الهجوم الالكتروني أو ان تتم مشاركتها أو يتم قراءتها من قبل الضحية وقد تمت مشاركتها وفق سياق هجوم الكتروني جماعي وهو ما يثبت قصد الاضرار بالضحية

ويؤسس لمسائلة المتهم فعاقبت المتهم بالسجن مدة سنة مع ايقاف التنفيذ مع سحب حقوق الانتخاب لمدة سنة مع الحكم بالتعويض وفقاً للمادة 2-2-33-222 من القانون العقوبات الفرنسي))[40]،أيضاً قضت المحكمة((ادانة المتهم بجريمة التحرش المعنوي عبر الانترنت بسبب حملة الكترونية قادها شخص ضد سيدة تدعى(B.U) نشرت فديو لها في سنة2018 نتيجة تعرضها للعنف في الشارع وقد تناولت فيه موضوع مكافحة العنف ضد النساء فقام المتهم من خلال حسابه بأطلاق الفاظ من ضمنها: لو كنت مكانه لعنفتك وقام بوصفها بأنها قبيحة جداً ولا أحد يمكنه من مغازلتها، وبهذا تجد المحكمة ان هذه إساءة عنيفة مبنية على التمييز بين الجنسين فحكمت عليه بالحبس لمدة اربعة اشهر مع وقف التنفيذ مع غرامة قدرها 800 يورو))[41] ، ايضاً قضت الى أنه ((يجد القضاء أن حسن النية وأنعدامها للإيذاء ليس لهما أي نتيجة؛ لأن النتيجة تفترض قصداً خاصاً لإلحاق الاذى بل تم تحققها من خلال تقديم الملاحظات والادلة وسلوك الجاني الذي ادى الى تدهور ظروف وحالة المشتكية وهو ما اثبته تقرير الخبير النفسي بخصوص المعاناة التي عاشتها الضحية نتيجة التنمر))[42].

خاتمة

توصلنا من خلال بحثنا هذا لعدد من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

اولاً:-الاستنتاجات

1- تبين لنا من خلال البحث عدم وجود مفهوم محدد للتنمر الالكتروني خاصة وان المشرع العراقي لم يتطرق الى التنمر الالكتروني كجريمة مستقلة الا اذا اقترن بجرائم اخرى، اي لم يتصدى اليه بالمعالجة التشريعية بينما نجد كل من المشرع المصري والفرنسي قد حددا المقصود بالتنمر، ووضعا ضوابط عامة لتجريم وعقاب المتنمر.

2- كشف لنا البحث أن المشرع العرقي وأن لم يجرم التنمر الالكتروني بنص صريح الا إن أساس عدم مشروعية هذا الفعل موجود في الدستور العراقي الذي كفل حماية الاشخاص من الاعتداءات التي تطالهم من المتنمرين، وبما أن الدستور هو من يضع الأطار العام للمشرع الوضعي فأنه ينبغي على الاخير أن يجسد هذا الاطار بنصوص التجريم والجزاء.

3- تبين لنا أن الاناث يقعن ضحية للتنمر الالكتروني بصورة اكبر قياساً من الذكور بل ويؤثر على حالتهن النفسية والاجتماعية، وان اغلب حالات الانتحار حسب ما تشير اليه الدراسات الخاصة بالتنمر تشير الى ان الضحايا من النساء.

ثانياً:- المقترحات

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على جريمة التنمر الالكتروني في قانون العقوبات أو مشروع قانون الجرائم المعلوماتية ووفق مقترح المشروع الذي قدم في هذا البحث للتعبير عن سياسة جزائية مبتغاة للحد من التنمر الالكتروني أو الاستعانة بدراسات الفقه القانوني لمعالجة هذه السلوكيات التي تؤثر سلباً على المقومات الاساسية والاخلاقية التي يقوم عليها المجتمع.

2- في حال ما اذا تم تجريم التنمر الالكتروني فيتم العمل على كفالة إعادة تأهيل الجناة من خلال توعيتهم بخطورة سلوكهم ومحاولة تعديله، أما مسألة تأهيل المجنى عليهم فيتم العمل على توفير مراكز تأهيلية تحثهم على استثمار تجربتهم بتقديم الدعم للفئات التي وقعت ضحية للتنمر مع كفالة حق التعويض لهم قانوناً والعمل على إعادة أعتبارهم بالسبل القانونية.

3- العمل على تعزيز القيم الاجتماعية داخل الاسرة والمدرسة والمجتمع وباقي المؤسسات الاخرى بأعتبارها خط الدفاع الاول لسياسة المشرع في التجريم، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بمضار هذه الظاهرة وعلى وسائل الاعلام المرئية والسمعية التأكيد على ضرورة عدم ممارسة سلوكيات التنمر وعدم تقبلها في حال وقوعها على الاخرين.

---

[1]) يمينة مدوري سارة زغدودي ، التنمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف ، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، الجزائر،2020، ص14.

[2]) frances stevens,woman are less comfortable expressing opinions online than men and report heightenend fears for safety,cs.cy)27 mar 2024p4. منشور على الموقع الالكتروني: http\\ arxiv.orglabsl2403.19037.

[3]) ينظر في ذلك ابن منظور، لسان العرب، المجلد(5)،دار صادر، بيروت،بلا سنة نشر، ص200.

[4]) سورة الحجرات رقم الاية (11)

[5]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ص200.

[6]) د.أحمد عبد الموجود ابو الحمد، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد 8، 2021، ص2599.

[7]) ينظر المادة الاولى من نظام الحماية من الايذاء في السعودية للعام 1434 ه.

[8])د. عمار عباس الحسيني، التنمر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2025،ص16.

[9]) المادة (309)مكرر ب من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 النافذ قانون رقم 189 لسنة 2020.

[10]) د.احمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، مرجع سابق، ص2590.

[11]) ينظر في ذلك احمد عبد الموجود، المرجع السابق، ص2591.

[12]) تشير الاحصائيات الى ان 91% قد صدر بحقهم حكم ادانة بالتنمر لكون لديهم مرتبة اجتماعية أعلى من ضحاياهم و8% حالات تنمر بين الزملاء و1% عندما يكون المتنمر فيها رئيساً، المرجع السابق، ص2593.

[13]) وكذلك نص على حالة التنمر في بيئة العمل اذ عرفه بأنه((مضايقة الاخرين بالقول او الفعل المتكرر والذي يرمي او يؤدي الى تدهور ظروف العمل والتي يحتمل معها المساس بكرامتهم وحقوقهم او يؤثر على صحتهم الجسدية او العقلية او يعرض مستقبلهم المهني للخطر،ينظر: المادة (2/33/2222) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (49/122) من قانون العمل الفرنسي.

[14]) Dan Olweus :Bullying among school children .in k. Hurrelmann ,& f.losel (Eds),Health hazards in adolescence, De Gruyter,Berlin, New york,1990,p.259.

[15]) فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل، المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ،جامعة الشارقة، الامارات، 2019،ص1.

[16]) cyberbullying data.cyberbulling reseach center. patchin,j,w&hinduja,s. 2025 دراسة منشورعلى موقع مركز ابحاث التنمر الالكتروني في امريكا اخر زيارة 2025 /5/1 https://cyberbullying.org/facts

[17]) د. هيفاء عبد الرحمن الوقيان، التنمر الالكتروني والحاجة لمواجهته جنائياً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022 ، ص94 ، د. مناور عبيد العنزي، التنمر الالكتروني، دار النخبة، السعودية،2020.ص12.

[18]) د.عمار الحسيني، مرجع سابق، ص33.

[19]) المستشار بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة، دار الاهرام مصر،2021،ص7.

[20]) سعود ساطي السويهري، الحد من سلوكيات التنمر الالكتروني والتأثيرات السلبية للسيبرانية على الشخصية الانسانية، بحث منشور في مجلة كلية التربية ،جامعة طنطا، المجلد(73)، العدد(1)، 2019،ص692.

([21]) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 ص55،د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات بغداد ،2015 ،ص388 .

([22]) قضت محكمة النقض الفرنسية بالحكم على متهم قام بالتهديد والتشهير الالكتروني كنوع من انواع التنمر الالكتروني بحق شاب كان على علاقة جنسية مع شاب اخر (مثلي الجنس) وفي نفس الوقت على علاقة مع فتاة، مما يمثل معه امكانية الحاق الضرر بالعلاقة بين الشاب محل التهديد والفتاة ايضاً، اشار اليه:ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق، جامعة طنطا،ع95، 2021، ص 84 .

([23]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص363 .

([24])Mathilda Arsene: Le Cyberbulling: etat actuel des connaissannces sur la psychopathologie des enfantsets confrrontes a ce phenomena,These, ToulouseIII,2013,p25.

([25]) اطلقت شركة روسية تطبيق الكتروني اسمته(الفتيات من حولي) عام 2012 ويقوم على استغلال ما تنشره النساء عبر السوشل ميديا من صور ومعلومات شخصية ويقوم مستخدم هذا التطبيق بتتبع خريطة تفاعلية تظهر عليها اوجه الفتيات في الجوار مع تحديد موقعهن ومعرفة حساباتهن الشخصية مما يتعرضن الى ملاحقة الكترونية ومضايقتهن مما عده البعض بأنه نوع من التنمر الالكتروني ينظر:د. ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الالكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، مرجع سابق، ص21.

([26]) قضت محكمة استئناف باريس في 13 ابريل 2016 انه يعد نوع من انواع التنمر الالكتروني بسجن امرأة نتيجة قيامها بأستخدام وسائل الكترونية لتهديد زوجها السابق وعشيقته من خلال تهديد سمعته وسمعة عشيقته حيث قامت الزوجة السابقة باخفاء هويتها تحت اسم مستعار من خلال نشر صور خاصة وارسال رسائل الكترونية كنوع من التنمر ضدهما ونتيجة للسلوك المتكرر من قبل الزوجة السابقة تم ادانتها وفق احكام المادة 222-33-2 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ ، ينظر Crim. 16 mars 2016, n° 15-82.676, Dalloz, 2016, P. 935., note A. SERINET, Le consentement et la répression de la diffusion d'une image intime, Recueil Dalloz, 2016 p.935. 1597, chron. B. Laurent, L. Ascensi, E. Pichon et G. Guého, Chronique de jurisprudence de la Cour de cassation, AJ pénal 2016, P. 268, obs. J.-B. Thierry ; Dalloz IP/IT 2016, P. 321, obs. G. Desgens-Pasanau ; Rev. Sin. Crim, 2016, P. 96, obs. J. Francillon ; CCE 2016, comm. n° 42, note A. Lepage ; JCP 2016, P. 658, note J.-C اشار اليه ياسر اللمعي ، مرجع سابق، ص85.

([27]) ذكاء هادي ابراهيم، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر وأثرها في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة ديالى، 2023 ، ص5.

([28])DR.Ahmed, Heun R. A systematic review of the epidemiology of suicide in Iraq and Kurdistan region. J Affect Disord. 2024 Apr, p7.

([29]) د.عمار الحسيني، مرجع سابق، ص50.

([30]) سندس نوري حسان، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2022، ص70.

([31]) ينظر المادة (17) و(15) من دستور العراق 2005. وينظر المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة(11) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والمادة(8) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق

الانسان وحرياته الاساسية ،المادة(19)اتفاقية حقوق الطفل 1989واتفاقية منع جميع اشكال التمييز العنصري 1965، واتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونيةللعام2001 المواد(2-5و7-8).

([32]) وقد قضت المحكمة الدستورية المصرية ب((أن حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر اثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه الى غيره والى المجتمع ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية وانما اباح تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين ان كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في اطارها المشروع دون ان تتجاوزه الى الاضرار بالغير أو بالمجتمع)) قرار رقم 44 لسنة 7 قضائية دستورية جلسة مايو 1988 ، 4 ج. دستورية، ص98. كذلك نجد ان محكمة الاستئناف العليا في نيويورك قضت ب((أن نصوص تجريم التنمر ينبغي ان تصاغ بدقة بعد وضع مفهوم محدد للاحكام بغية ان لا يمس أو ينتهك من حرية التعبير المحمية دستورياً لوجود قيود كثيرة عليها في هذا القانون مما يستدعي الغاءه لإنتهاكه التعديل الاول من الدستور)) فألغت المحكمة قانون مقاطعة الباني رقم 11 لسنة 2010 في قضية people V Marquan M.2014 NY Slip Op 04881 on july 1,2014 n0139 منشورعلى الموقع الالكتروني: https://law.justia.com/cases/new-york/court-of-appeals/2014/139.html اخر زيارة 2025/7/1.

([33]) المادة (309)مكرر ب من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (58) لسنة 1937.

[34] د.محمد السعيد، جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم 189 لسنة 2020، مجلة روح القوانين، ع101، 2023، ص33.

([35]) اسراء سعيد عاصي، دور القضاء في تطوير القاعدة القانونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 2021، ص117.

([36])Veronique lefervr: Le harcelement moral au travail, 2019,p3.

في العام 2006 انتحرت الفتاة الامريكية (م) في ولاية مشيغان والتي تبلغ الثلاثة عشر من العمر بسبب التنمر عليها عبر الانترنت حيث اقدم صديقها (ج) بالتنمر عليها كونه فتى وسيم بعد ان ارتبطت به افتراضياً بالانترنت وفجأة تغير عليها وبدأ بانتقادها حيث تلقت رسالة مفادها الجميع يعرفون من انت: انت شخص سئ والجميع يكرهونك وسيكون العالم مكاناً افضل من دونك فانتحرت بعد عشرين دقيقة من قراءة الرسالة، تم اكتشاف الامر بعد ذلك من خلال التحقيق بأن (ج) هي والدة صديقة سابقة للضحية وكانت متخفية بشخصية وهمية وكان الهدف هو الانتقام منها ... للمزيد ينظر د.احمد عبد الموجود ابو الحمد، مرجع سابق، ص2584.

([37]) ايضاً تقرير المجلس الاوربي للعام 2013 اشار الى ان 10% من سكان العالم قد تعرضو للتنمر معظمهم من الاناث ينظر د. عمار الحسيني، مرجع سابق، ص165.

[38]) تقدمت الضحية ببلاغ الى النائب العام في مصر عن طريق نشر فديو لها ضد المتنمر وطالبت باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتنمر فاصبحت قضية رأي عام داخل مصر، وقد نشرت حيثيات حكم محكمة الاسكندرية الاقتصادية رقم 384 /2022على الموقع الالكتروني www.womenofegyptmagarabic.com اخر زيارة 2025/3/2

([39]) حكم محكمة حلوان نشرت حيثياته بالموقع الالكتروني : www.elwatannews.com اخر زيارة 2025/3/26

([40]) cass.crim. 80.806-23, 29 mai2024 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000051335993/?utm_source=chatgpt.com .

([41]) cass crime 80-572-24,11 mars 2025منشور على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000051335993/?utm_source=chatgpt.com.اخر زيارة 2025/7/1

([42]) قرار الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية للعام 2020 اشار اليه د. منصور عبد السلام، جريمة التنمر، مجلة دراسات القانونية والاقتصادية ، 2020، ص775.

المصادر References

القران الكريم

اولا:- معاجم اللغة العربية

1- ابن منظور ،لسان العرب، المجلد(5)،دار صادر، بيروت،بلا سنة نشر.

ثانياً:- الكتب

1- المستشار بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة، دار الاهرام ،مصر،2021

2- د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد 2015.

3- د. عمار عباس الحسيني، التنمر الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2025.

4- د.هيفاء عبد الرحمن،التنمر الالكتروني والحاجة لمواجته جنائياً،دار النهضة العربية، القاهرة،2022.

5- د. مناور عبيد العنزي، التنمر الالكتروني، دار النخبة، السعودية،2020.

6- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7- د. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة، 1998.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

1- ذكاء هادي ابراهيم، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر واثرها في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة ديالى، 2023.

2- سندس نوري حسان، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2022.

رابعاً: البحوث

1- د.احمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة الوادي، الجزائر.2021

2- سعود ساطي السويهري، الحد من سلوكيات التنمر الالكتروني والتأثيرات السلبية للسيبرانية على الشخصية الانسانية، بحث منشور في مجلة كلية التربية ،جامعة طنطا، المجلد(73)، العدد(1)، 2019.

3- فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية ، ورقة عمل، المركز الاقليمي للتخطيط التربوي ،جامعة الشارقة، الامارات، 2019.

4- د. منصور عبد السلام، جريمة التنمر، مجلة دراسات القانونية والاقتصادية ، 2020.

5- يمينة مدوري سارة زغدودي، التنمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف ، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية،الجزائر، 2020.

6- د.محمد السعيد، جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم 189 لسنة 2020، مجلة روح القوانين، ع101، 2023.

رابعاً:- المصادر الاجنبية
1- Dan Olweus :Bullying among school children .in k. Hurrelmann ,& f.losel (Eds),Health hazards in adolescence, De Gruyter,Berlin, New york,1990.
2-Veronique lefervr: Le harcelement moral au travail, 2019.
3-Mathilda Arsene: Le Cyberbullying: etat actuel des connaissannces sur la psychopathologie des enfantsets confrrontes a ce phenomena,These, ToulouseIII,2013.
4 -Frances Stevens, woman are less comfortable expressing opinions online than men and report heightened fears for safety,cs.cy27 mar 2024.
5-patchin,j,w&hinduja,s، cyberbullying data. Cyberbullying research center. 2025 https://cyberbullying.org/facts.
6- DR Ahmed, Heun R. A systematic review of the epidemiology of suicide in Iraq and Kurdistan region. J Affect Disord. 2024.

Cyberbullying Against Women Between Justification and Criminalization

Dr.Israa Saeed Assi
israa.s@wsc.uobaghdad.edu.iq

Abstract
Cyberbullying is considered a serious social phenomenon that falls within behaviors that violate individuals' dignity and cause them psychological or physical harm. These acts, committed through modern means of communication over the Internet, constitute an assault on protected interests. They are deliberately used to harm others by making offensive judgments based on discriminatory criteria such as gender, religion, race, sect, or socio-economic status, leading to psychological damage to the victims, most notably women. This has led some countries to criminalize such acts due to their negative impact on the moral fabric of society.
Keywords: Cyber bullying., women, criminalization, justification.